تطور الوضع الدستورى والقانونى للمرأة العربية
(دراسة حالة للمرأة المصرية)

د . عزة وهبى*

مقدمة

إن دراسة وتحليل أوضاع المرأة على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية لا يمكن أن تتم بمعزل عن المجتمع الذى تعيش فيه ، والمراحل التاريخية التى يمر بها والأوضاع الاجتماعية السائدة فيه ، والتى تؤثر دون شك على كيفية ترتيب الأولويات المطروحة فيه ، وعلى نوعية القضايا المثارة على المستوى المجتمعى ، وكذا على مضمون ونوع الأدوار التى يضطلع بها مواطنوه ومن بينهم النساء ، وأخيرًا على نوعية ومضمون المشكلات التى يعانى منها هؤلاء المواطنون بشكل عام ، والنساء على نحو خاص . وإذا طبقنا هذه المعايير على دراسة أوضاع المرأة فى مصر وفى الوطن العربى بشكل عام لوجدنا أنه يمكن استخلاص عدد من **الملاحظات الأساسية فى مقدمتها** أن المشكلات التى تعانى منها المرأة فى مصر وفى مجتمعاتنا العربية بشكل عام تعود فى جانب كبير منها إلى إعمال التمييز بينها وبين الرجل الأمر الذى يظهر

---

* وكيل الوزارة والمشرف على إدارة المؤتمرات البرلمانية – الأمانة العامة لمجلس الشعب – القاهرة .

(مجلة البحوث والدراسات العربية ، العدد ٢٩ ، يوليو ١٩٩٨ . – ص ص ٢٨٥ – ٣٠٣)

بوضوح فى مجالات مثل التشريع (خاصة قوانين الأحوال الشخصية) وفى مجالات العمل، وفى توجهات وأسلوب التنشئة الاجتماعية ...إلخ.

أما **الملاحظة الثانية** فتتمثل فى تشابه المشاكل التى تواجه المرأة العربية إلى حد كبير بحيث يمكن القول أن الاختلاف بين نوعية هذه المشاكل من بلد عربى إلى آخر هو خلاف فى الدرجة وليس فى النوعية، كالتفاوت فى نسبة الأمية أو نسبة المتعلمات، وفى درجة تواجد المرأة فى المراكز القيادية ...إلخ.

وتتمثل **الملاحظة الثالثة** فى أن الإشكالية الخاصة بوضع المرأة فى الدول العربية تعد أحد المؤشرات المعبرة عن نوعية الأزمات التى قد تواجهها الدول فى المراحل الانتقالية التى تمر بها والتى قد تتمثل فى وجود أوضاع قلقة أو قيم مضطربة، ومن ثم فإنها تعكس - ضمن ما تعكس - بحث المرأة عن حقوقها وسط الاتجاهات المتعارضة أو المتصارعة على صعيد المجتمع ككل.

أما **الملاحظة الأخيرة** فتتركز فى أنه بالرغم من المساواة الدستورية والقانونية التى تحققت للمرأة فى بعض الدول العربية - وفى مقدمتها المرأة المصرية - إلا أن المرأة فى هذه الدول مازالت من الناحية الفعلية فى وضع أدنى كثيرًا من الرجل، الأمر الذى يتطلب بالضرورة تضافر القوى القادرة على دفع هذا الواقع فى اتجاه المساواة التى كفلها التشريع.

وتأكيدًا لهذه الملاحظة الأخيرة، فإن هذه الدراسة تستهدف التعرف على تطور وضع المرأة المصرية على نحو خاص فى ظل الدستورية والقوانين الحالية. كدراسة حالة يمكن أن تفيد فى التوصل إلى دلالات ومؤشرات حول وضع

المرأة العربية ككل.

وضع المرأة المصرية فى ظل الدستور:

إذا حاولنا أن نرجع قليلا إلى الوراء لنتعرف على وضع المرأة المصرية فى ظل الدساتير المصرية المتعاقبة فإننا نجد أن دستور عام ١٩٢٣- الذى يحتل مكانة محورية فى التاريخ الدستورى والنيابى لمصر- قد أكد مبدأ المساواة بين المواطنين فى جميع المجالات ومن بينها تولى الوظائف العامة إلا أنه لم يتضمن تقرير المساواة بين الجنسين فى الحقوق السياسية[1].

أما بالنسبة لوضع المرأة فى ظل الدساتير المتعاقبة التى صدرت بعد قيام ثورة الثالث والعشرين من يوليو عام ١٩٥٢، فيلاحظ أن دستور ١٩٥٦ (وهو أول دستور بعد قيام الثورة) قد أكد بوضوح على مبدأ المساواة بين الجنسين فى الحقوق والواجبات عندما قضى فى المادة (٣١) منه على أن: «المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة». وقد سارت الدساتير التالية لدستور ١٩٥٦ وهى (الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨، والدستور المؤقت لعام ١٩٦٤، والدستور الدائم «الحالى» لسنة ١٩٧١) على نفس نهج دستور ١٩٥٦ فى التأكيد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وإذا نظرنا لدستور ١٩٧١ من زاوية قضية المساواة بين الرجل والمرأة فإننا يمكن أن نورد عددًا من الملاحظات المهمة التى تميز هذا الدستور:

– أن النصوص الدستورية – ومنها تلك التى قضت بالمساواة – قد توافرت لها الحماية القضائية الواجبة عن طريق اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية القوانين.

– أن مقتضى النص على مبدأ المساواة فى الدستور يعنى أن تتمتع المرآة بالحقوق التى يتمتع بها الرجل، ومن ذلك حق التعليم، وحق العمل، وحق الترشيح، وحق الانتخاب، وحق تكوين الجمعيات، وحق الانتماء إلى النقابات[٢].

– انعكاس أحكام الدستور – كأساس للمنظومة التشريعية فى مصر – على مجموعة القوانين الأساسية المعمول بها (كالقانون المدنى، والتجارى، والجنائى)، على أن هذا لا يعنى عدم وجود استثناءات من قاعدة المساواة تتطلب العمل على تلافيها، وهو الأمر الذى يتطلب بالضرورة دفع دور التشريع فى تحريك القوى الكفيلة بمعالجة اختلال التوازن التاريخى بين حقوق الرجل والمرأة، والنظر فى المجالات التى يمكن أن تتوفر فيها فرص للمرأة لتعويض الاختلال الواقعى بينها وبين الرجل[٣].

– وقد أشار أحد المصادر إلى حقيقة بالغة الأهمية مؤداها أن النص فى المادة الثانية من دستور ١٩٧١ لأول مرة على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع يعنى أن الشريعة الاسلامية ومبادئها السامية هى مصدر ملزم فى التشريع المصرى، ومن ثم فإنه من الضرورى التزام التشريعات الصادرة بما قررته الشريعة الإسلامية بصدد مبدأ المساواة بين الجنسين[٤].

وضع المرأة المصرية فى ظل القوانين المختلفة :

بما أن أحكام الدستور تعد الأساس أو الركيزة للمنظومة التشريعية ، فقد كان من الطبيعى أن تتضمن القوانين من النصوص ما يكفل التجاوب مع هذه الأحكام ، على أن هناك ملاحظة مبدئية فى هذا الصدد تتمثل فى وجود فجوة لا يمكن إنكارها بين الحقوق الدستورية فى مصر وبين الممارسات الفعلية لهذه الحقوق[٥] .

وعلى أية حال فاننا يمكن أن نرصد وضع المرأة المصرية فى ظل القوانين السائدة من خلال التمييز بين المجموعات التالية من القوانين :

– بالنسبة للقوانين التى تنظم الحقوق الأساسية :

حصلت المرأة المصرية على الحق فى مباشرة حقوقها السياسية لأول مرة فى ظل دستور ١٩٥٦ الذى تميز باتجاه واضح للتوسع فى تمكين المواطنين – والمرأة من بينهم – فى ممارسة حق الانتخاب ، على أن هذا الأمر كان محل جدل طويل فى هذه الفترة بين المعارضين والمؤيدين لهذه الفكرة ، ثم استقر الأمر على أن حرمان المرأة من حقوقها السياسية ومنها حق الانتخاب يتنافى مع قواعد الديمقراطية التى تجعل الحكم للشعب كله ، لا لجزء منه فقط[٦] .

وعلى ذلك فقد جاءت نصوص القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية واضحة فى تأكيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى مباشرة هذه الحقوق ، وهو الأمر الذى أصبح حقا ثابتا لا يمكن المساس به ، وقد

استمر العمل بهذا القانون فى ظل الدساتير المتعاقبة وانتهاء بالدستور الدائم لعام ١٩٧١.

وقد تضمنت المادة (١) من القانون السابق الإشارة إليه، النص على أن يباشر كل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية نفس الحقوق السياسة التالية:

١- إبداء الرأى فى الاستفتاء الذى يجرى فى رئاسة الجمهورية وكل استفتاء آخر ينص عليه الدستور.

٢- انتخاب أعضاء مجلس الشعب، مجلس الشورى، المجالس الشعبية المحلية.

من ناحية أخرى فقد سوَّى القانون بين الرجل والمرأة فى وجوب القيد فى جداول الانتخاب على أنه جعله اجباريًّا بالنسبة للرجال واختياريًّا بالنسبة للمرأة[٧] كما أنه قرر فى المادة (٣٩) منه معاقبة كل من كان اسمه مدرجًا بجداول الانتخاب وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته فى الانتخاب أو الاستفتاء، دون أن يميز فى ذلك بين الجنسين[٨].

ولا شك أن استقرار حق المرأة فى مباشرة حقوقها السياسية كاملة على قدم المساواة مع الرجل قد تأكد فى أحكام القوانين المنظمة لعمل المجالس النيابية فى مصر، حيث لم يميز قانون مجلس الأمة رقم (٢٤٦) لسنة ١٩٥٦ فى الشروط المطلوبة للترشيح لعضوية مجلس الأمة بين الرجل والمرأة، وهو الأمر الذى تأكد

فى نص القانون الحالى فى شأن مجلس الشعب (القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢) حيث اكتفت المادة الخامسة منه فى الشرط الأول من الشروط التى تتطلبها فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب أن يكون مصرى الجنسية من أب مصرى ولم تتطلب أن يكون من الذكور[٩].

٢- المرأة المصرية وقوانين العمل:

تنص المادة (١١) من الدستور الدائم على أن: «تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع، ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية و الاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية». كما أن حق العمل مكفول للمرأة بمقتضى نص المادة (١٣) من الدستور، ولقد كان من الطبيعى أن تعمل قوانين العمل فى مصر - من واقع التزامها بأحكام الدستور - على تحقيق المساواة بين العاملين من الرجال والنساء، ويعنى ذلك أن الأصل العام هو أن للمرأة العاملة فى مصر ما للرجل من حقوق وعليها ماعليه من واجبات، ما لم يخصها المشرع بنص خاص مثل حظر تشغيل النساء فى الأعمال الضارة والشاقة (كأعمال المناجم والمحاجر) كما تضمن قانون العمل عديدًا من النصوص التى تنظم أوضاع المرأة فى العمل[١٠].

من ناحية أخرى فإن التشريعات الوظيفية فى مصر ترتكز على احترام مبدأ المساواة بصفة عامة بين الرجل (العامل) والمرأة (العاملة) تطبيقا لنص المادة (١٤) من الدستور التى تقضى بأنّ: «الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب»[١١].

ووفقا لقانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ فإن تطبيق المساواة بين الرجل والمرأة قائم بالنسبة لجميع حقوق وواجبات الوظيفة العامة والتى تتمثل فى[١٢] :

* المساواة فى الاختيار لشغل الوظائف العامة .
* المساواة فى شروط التعيين فى شغل الوظائف العامة .
* المساواة فى المرتب والعلاوات والمكافآت .
* المساواة فى الترقية للوظائف الأعلى .

من ناحية أخرى فقد تضمن نفس القانون (الخاص بنظام العاملين المدنيين) ، وكذلك قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ١٩٨١ عددًا من القواعد التى تمكن المرأة من التوفيق بين أعبائها الأسرية و المجتمعية وذلك تحقيقا لما قضى به الدستور فى هذا الشأن . ومن ثم فإن من حق العاملة وفقا لهذين القانونين أن تحصل على :

- إجازة وضع بأجر كامل لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع ، وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية .

- إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية .

- حق المرأة العاملة فى فترات انقطاع أثناء العمل لإرضاع طفلها ، وتحسب هذه الفترات من ساعات العمل ولا يترتب عليها أى تخفيض فى الأجر .

- يجوز للسلطة المختصة أن ترخص للعاملة بالعمل نصف إيام العمل الرسمية، وذلك مقابل نصف الاجر المستحق لها، وفى هذه الحالة تستحق نصف الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها.

- يجب على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشئ أو يعهد إلى دار حضانة بإيواء الأطفال، كما تلتزم المنشآت التى تستخدم اقل من مائة عاملة فى منظمة واحدة أن تشترك فى تنفيذ هذا الالتزام[١٣].

- الحق فى الحصول على إجازة بدون أجر لمصاحبة الزوج المرخص له بالسفر إلى الخارج.

ومن أهم ما قررته قوانين العمل فى مصر تطبيق المساواة بين الرجل والمرأة فى الأجور والمرتبات، وهى مساواة لم تتحقق فى كثير من الدول المتقدمة حتى الآن[١٤].

وإذا كان ما سبق يعنى أن المرأة المصرية تتمتع - بحكم القانون - بالمساواة الكاملة فى ميدان العمل وتشغل مختلف الوظائف - بما فى ذلك الوظائف القيادية - دون قيود - إلا أن هناك بعض الملاحظات التى ترد على قوانين العمل فى مصر لا يمكن تجاهلها، أول هذه الملاحظات وجود نصوص متضمنة فى هذه القوانين تبدو ظاهريًا فى صالح المرأة، بينما هى من وجهة نظر أخرى يمكن أن تؤدى فى المدى الطويل إلى تقهقر مسيرة المرأة وعرقلة تقدمها، مثل المادة (٧٢) من قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة - التى سبقت الإشارة اليها -

التى تجيز الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها حيث يمكن أن يؤدى تطبيق هذا النص إلى جعل المرأة عنصر تخلف وكساد لاتقدم وإنتاج، ومن ثم ينحسر دورها مع مر الزمن[١٥].

أما وجهة النظر التالية فيرى أصحابها أن التطبيق الفعلى لقوانين العمل يبين أن المساواة بين الرجل والمرأة فى مجال العمل لم تتحقق بعد، ويستند هذا الرأى الى ما تبرزه الإحصاءات حول حجم مشاركة المرأة المصرية فى النشاط الاقتصادى حيث توضح أن المرأة العاملة - حتى بعد تعديل تعريف العمل ليشمل القطاع غير الرسمى - لا زالت تمثل أقلية، ومازال هناك مجال كبير لتحسين فرص العمل المتاحة لها.

ومن ناحية أخرى فإن المرأة العاملة فى القطاع غير الرسمى لا تتمتع بالحماية القانونية أو أية حقوق تترتب على علاقة العمل سواء من حيث الأجر أو التأمين الاجتماعى (مثل وضع المرأة الريفية)، بالإضافة لوجود مجالات للعمل مازالت مغلقة أمام المرأة فى مصر كالقضاء، ومجالات تتواجد فيها بشكل رمزى فقط كالدفاع أو الشرطة[١٦].

ولا شك أن تدنى الوعى القانونى لدى المرأة وعدم معرفتها بحقوقها المقررة فى قوانين العمل وقوانين التأمينات الاجتماعية (وخاصة الضمان الاجتماعى مثلًا) يضيع عليها الكثير من الحقوق المكفولة لها كما يعرضها فى كثير من الأحيان لمخاطر عديدة قد تأخذ شكل المساءلة القانونية أو تحمل الأعباء المادية... إلى غير ذلك.

٣- وضع المرأة المصرية فى القانون المدنى :

تتمتع المرأة المصرية فى ظل القانون المدنى بالمساواة بينها وبين الرجل فى جميع الحقوق المدنية كحقها فى ملكيتها الخاصة ، وحريتها فى التصرف فى أموالها دون أى قيد ، واحتفاظها باسم أسرتها مدى الحياة ، وذمتها المالية المستقلة[١٧] .

٤- المرأة المصرية وقوانين الأحوال الشخصية :

تعرضت القوانين المنظمة للأحوال الشخصية فى مصر - منذ فترة العشرينيات - للتغيير أكثر من مرة ، كما أثارت هذه التغييرات فى بعض الأحيان جدلا واسعًا فى الساحة السياسية والفكرية فى مصر بسبب المواقف المعارضة من قبل بعض التيارات فى المجتمع إزاء مضمون وتوجهات هذه التغييرات وانعكاسها على أحكام ونصوص قانون الأحوال الشخصية .

فلقد صدر قانون الأحوال الشخصية فى مصر رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ ثم تعدل بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ الذى استمر به لمدة خمسين عامًا حتى صدور القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٩ الذى أطلق عليه (قانون جيهان) نسبة إلى السيدة جيهان السادات حرم الرئيس الراحل أنور السادات التى تبنت هذا القانون الأخير الذى كان فى مجمله لصالح المرأة وإن تعرض لهجوم شرس بحجة تقييده حق الزوج فى تعدد الزوجات وفى الطلاق والتى تعد حقوقًا مقررة فى الشريعة الإسلامية[١٨] .

على أن هذا القانون ألغى فى مايو ١٩٨٥ بسبب صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ببطلانه بسبب شكلى دون التعرض لمضمونه، ليعقب ذلك صدور القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ والذى تضمن نصوصا مشابهة للقانون الملغى وإن رأى البعض أنه تضمن بعض التنازلات التى لا مبرر لها[١٩].

والواقع أن إعمال قوانين الأحوال الشخصية فى الواقع العملى يثير العديد من المشكلات التى تعانى منها المرأة بل والأسرة بأسرها معاناة شديدة، وهو الأمر الذى يجعل البعض يرى أن النصوص - المنظمة مثلًا لعلاقة الطلاق بين الزوجين فى هذا القانون - لم تعالج القضية فى مختلف أوجهها، الأمر الذى يؤكده وجود العديد من النساء اللاتى يرغبن فى الطلاق ولا يعرفن الوسيلة لتحقيق ذلك، وكذا وجود نساء كثيرات يطلقن دون إرادتهن، بالإضافة لوجود الآلاف من القضايا المتراكمة فى المحاكم، وأخيرًا وجود العديد من التناقضات التى يتضمنها قانون الأحوال الشخصية مثل موقفه من زوجة المفقود، ومثل وضع الأولاد وحق الأم او الأب فى رؤية ابنهما حالة كونه فى حضانة أيهما ...إلخ[٢٠]، بالإضافة إلى مشكلة بطء التقاضى فى القضايا التى تتعلق بالأحوال الشخصية والتى يكون لها تداعيات بالغة السوء على العديد من السيدات المصريات اللاتى تنقضى سنوات عمرهن دون أن يتم الفصل فى القضايا المتعلقة بهن. وهو الأمر الذى دعا البعض لاقتراح حلول عملية للتغلب على هذه المشكلة مثل اقتراح أن يكون الفصل فى دعاوى الأحوال الشخصية على درجة واحدة، على أن تلتزم المحكمة باحترام القرار الذى ينتهى إليه رأى

الحكمين، حكم من أهله وحكم من أهلها، فإذا قررا استحالة التوفيق بين الزوجين وجب الحكم بالطلاق[٢١].

٥- المرأة المصرية والقانون الجنائى (العقابى):

ترى بعض الدراسات أن تحليل التشريعات العربية فى المجال الجنائى يبين أنها تقيم فى بعض المواضع نوعا من التمييز تجاه المرأة، بما يعنى إهمالها لمبدأ المساواة بينها وبين الرجل.

وتستدل على الحقيقة السابقة بما يتضمنه - مثلا - قانون العقوبات المصرى فى المادة (٣٣٧) من تفرقة صارخة فى العقوبة التى يتعرض لها الزوج أو الزوجة فى حالة قتل أيهما للآخر حال ضبطه فى حالة تلبس بالزنا حيث يعاقب الرجل بالحبس ستة أشهر مع الإيقاف لذات الفعل الذى تعاقب عليه المرأة بالأشغال الشاقة المؤبدة، ومثال آخر يؤكد أن المشرع يكيل بمكيالين عند معاملته للرجل أو المرأة بشأن نفس الفعل الإجرامى وهو الزنا، حيث لا تتوافر أركان الجريمة بالنسبة للرجل إلا إذا ارتكبها فى منزل الزوجية، بينما تتوافر فى حق المرأة سواء تمت فى منزل الزوجية أو خارجه... وثمة أمثلة أخرى على التفرقة فى المعاملة الجنائية بين الرجل والمرأة والتى تستند فقط لاختلاف الجنس[٢٢].

وإذا كانت المرأة المصرية تتمتع فى ظل القوانين المصرية بالكثير من الحقوق التى سبقت الإشارة إليها إلا أن دراسة واقعها الراهن يؤكد استمرار وجود فجوة كبيرة بين هذه القوانين على المستوى النظرى و بين تطبيقها فى الواقع المعاش، ومن ناحية أخرى فإن ثمة قصورًا لا يمكن تجاهله يتعلق بوضع

المرأة المصرية فى ظلّ قوانين بعينها فى مناقشات واسعة على صعيد المجتمع المصرى ، لتأثيراتها الكبيرة على شريحة يعتد بها من النساء المصريات ، والأسر التى ينتمين إليها ، بل وعلى المجتمع ككل .

فوفقا لقانون الجنسية المصرى رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ فإن المرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى (أى لا يحمل الجنسية المصرية ولو كان عربيا) لا يحمل ابنها من زوجها المذكور الجنسية المصرية حتى ولو ولد على أرض مصرية ، بينما ابن الزوج المصرى المتزوج من أجنبية تعطى له الجنسية المصرية حتى ولو ولد على أرض غير مصرية ، بل إن اللقيط أو من ولد من أم مصرية ومن أب لا جنسية له أو مجهول الجنسية يعطى الجنسية المصرية[٢٣] .

ولقد نشأ عن هذا الوضع الغريب وجود عشرات الآلاف من الأبناء فى مصر الذين ولدوا لأمهات مصريات ولكنهم ملفوظون من المجتمع المصرى الذى يضن عليهم بنعمة الانتماء القانونى إليه ويحرمهم من جميع الحقوق السياسية والمدنية[٢٤] .

من ناحية أخرى فإن تمييز أطفال الأم الاجنبية على أطفال الام المصرية يشكل اعتداء على مبدأ المساواة فى الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والتى تستوجب عدم التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الدين ، وفقا لما تقضى به أحكام الدستور المصرى . يضاف الى ذلك أن قانون الجنسية لم يضع فى اعتباره أية حالة استثنائية لأم مصرية (متزوجة من أجنبى) تطلق أو تترمل وتحتاج للإقامة مع أبنائها فى مصر الذين يعدون من الأجانب فى هذه الحالة .

ولقد كان هذا الوضع المجحف لقطاعات واسعة من النساء والأسر المصرية دافعا لطرح العديد من المقترحات من بينها الاقتراح بتعديل المادة (٢) من قانون الجنسية، وذلك لإعطاء أبناء الأم المصرية الجنسية المصرية تلقائيًا[٢٥].

والاقتراح الآخر بأن يقرر القانون منح الأبناء (لأم مصرية وأب غير مصرى) الجنسية المصرية بقيود معينة تضمن انتماءهم لمصر، أى وفق شروط معينة[٢٦].

المشاكل الخاصة بعقد الزواج العرفى:

تعد ظاهرة الزواج العرفى واحدة من الظواهر السلبية التى شهدها المجتمع المصرى فى السنوات الأخيرة والتى كان لها دون شك انعكاساتها السلبية على واقع المرأة والأسرة المصرية. ويرجع البعض تزايد هذه الظاهرة إلى الظروف الاقتصادية العسيرة التى تمر بها بعض الأسر المصرية والتى تدفعها لتزويج بناتها القاصرات فى أغلب الأحيان للأجانب ولا سيما العرب للخروج من الضائقة الاقتصادية، إلا أن مثل هذه الزيجات سرعان ما تفشل للعديد من الأسباب التى فى مقدمتها عدم التكافؤ بين طرفيها، وينتج عنها العديد من التداعيات السيئة التى يقع عبؤها الأساسى على الأطفال الأبرياء، وعلى النساء اللائى فرضت عليهن هذه الأوضاع غير العادلة، والتى يزيد من خطورتها جهلهن بالأبعاد القانونية والاجتماعية المترتبة على مثل هذا الزواج[٢٧].

ويشير أحد المصادر إلى أنه يوجد قرار من وزير العدل فى مصر يتضمن بعض القيود على الزواج العرفى، إلا أن هذا القرار لا يعد كافيا لأن الأمر

يتطلب فى الواقع مواجهة تشريعية تمكن من التصدى بحسم لهذه الظاهرة الاجتماعية السلبية وتحجيم الآثار المترتبة عليها[٢٨] .

ألقى العرض السابق الضوء على الأطر الدستورية والقانونية التى تتحدد بمقتضاها الأوضاع الراهنة للمرأة المصرية ، كما أوضح الفجوة الواسعة بين المساواة القائمة على المستوى النظرى وبين إعمالها فى الواقع المجتمعى المعاش للمرأة المصرية .

ولا شك أن وضع أو (دراسة حالات) أخرى للمرأة فى بلدان عربية أخرى تحت مجهر التحليل العلمى من شأنه التوصل إلى دلالات عامة تسهم فى الفهم السليم لأوضاع المرأة العربية ، وفى استشراف الحلول الصحيحة والواقعية لمشاكلها الراهنة .

الهوامش

(١) انظر أمر ملكى رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٥٠.

(٢) د. فوزية عبد الستار، **المرأة فى التشريعات المصرية**، مؤتمر المرأة المصرية وتحديات القرن الحادى والعشرين، القاهرة، يونيو ١٩٩٤، ص ٢.

(٣) انظر د. محمد فتحى نجيب، **المقومات التشريعية لتنمية المرأة**، فى: المؤتمر القومى الثانى للمرأة المصرية، مرجع سابق، ص ٧٣- ٧٧.

(٤) د. أميمة فؤاد مهنا، **المرأة والوظيفة العامة**، ص ١٦٨.

(٥) د. مديحة الصفتى، **دور المرأة من الزيادة بالتراكم إلى التحول الكيفى**، فى: د. إسامه الباز، مصر فى القرن ٢١، الآمال والتحديات، ص ٢٣.

(٦) انظر د. ثروت بدوى، **القانون الدستورى وتطور الأنظمة الدستورية فى مصر**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٣١٥، ٣١٦.

(٧) وهو الأمر الذى تغير بعد ذلك بموجب التعديل الذى جعل القيد إجباريًا إيضًا بالنسبة للمرأة.

(٨) انظر نص المادة من: **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسة رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٣ مارس ١٩٥٦.**

(٩) د. فوزية عبد الستار، المرأة فى التشريعات المصرية، مرجع سابق، ص ٥ وتشير الدكتورة فوزية هنا إلى أن الأمر اختلف بالنسبة لقانون العمد والمشايخ الذى صدر فى عام ١٩٧٨، حيث اشترط فى المادة ٣ منه أن يكون المرشح لمنصب العمدة من الذكور. وهو الأمر الذى لقى معارضة شديدة من قبل عضوات مجلس الشعب حينما عرض القانون على المجلس فى إبريل ١٩٩٤ بحجة عدم دستورية هذا النص لإخلاله بقاعدة المساواة بين المرأة والرجل فى الحقوق والواجبات العامة التى يقررها الدستور. وقد نجحت العضوات فى هذه المعركة فألغى من نص المادة المذكورة عبارة (من الذكور) ليصبح شغل منصب العمدة مقررا للرجال والنساء على حد سواء.

(١٠) انظر أيضا العرض الوافى لهذه الأحكام الذى تقدمه فاطمة لاشين المحامية فى كتاب «**الوعى القانونى للمرأة المصرية**»، تحرير أحمد عبد الله، أعمال ورشة عقدت فى القاهرة فى الفترة من ٦- ٧

ديسمبر ١٩٩٣ بين لجنة النهوض بالمرأة العربية باتحاد المحامين العرب وهيئة الأميدست، ص ٧٨.

(١١) نص المادة ١٤ من الدستور الدائم لعام ١٩٧١. وتجدر الإشارة إلى أن الإشارة (للمواطنين) فى نص المادة يعنى بداهة كما يرى أحد المصادر (المواطن والمواطنة) على حد سواء. د. عماد الدين حسن، **المرأة العاملة فى المجتمع المصرى**، الجامعة العالمية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٩٠.

(١٢) انظر: د. حسين رمزى كاظم، **المرأة المصرية فى الوظائف الإدارية العليا للدولة**، مؤتمر المرأة المصرية وتحديات القرن الحادى والعشرين، مرجع سابق، ص ٣.

(١٣) انظر القواعد المنظمة لهذه الأمور فى: قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وقانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، وقانون نظام العاملين بالقطاع العام ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

(١٤) انظر د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٧.

(١٥) المرجع السابق، ص ١٢.

(١٦) منى ذو الفقار المحامية، **المرأة المصرية فى عالم متغير**، ص ١١.

(١٧) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٨.

(١٨) انظر التحليل القيم لمضمون هذا القانون فى: منى ذو الفقار المحامية، مرجع سابق، ص ١٨، ١٩ حيث ترى أن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ لم يقيد حق الزوج فى الزواج بأخرى وإنما نظم ممارسته لهذا الحق بأسلوب يحترم إنسانية وكرامة كلتا الزوجتين الأولى والثانية، وأن تنظيمه لمسألة حق المطلقة الحاضنة فى الاستقلال بمسكن الزوجية طيلة مدة الحضانة - وهو موضوع كان محلا لاعتراضات كثيرة - إنما استند على تحقيق مصلحة اقتصادية بحتة للطرفين (الرجل والمرأة) إلى جانب الصغار.

(١٩) حيث ألزم الزوجة المتضررة من قيام زوجها بالزواج من أخرى دون رضاها والتى تود الطلاق أن تثبت الضرر المادى والمعنوى الذى لحقها وكان هذا الضرر مفترضًا فى القانون الملغى.

(٢٠) انظر: أميرة بهى الدين المحامية فى: الوعى القانونى للمرأة المصرية، مرجع سابق، ص ١١٤- ١١٧.

(٢١) انظر فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢٢) أ. نازلى الشربينى المحامية، كتاب الوعى القانونى للمرأة، مرجع سابق، ص ٤٩، وانظر تحليلا تفصيليا لهذه النقاط فى وضع المرأة فى تشريعات الدول العربية مع التركيز على تشريعات الأحوال الشخصية فى: الحق، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب، السنة ٢٦، العدد ١، ٢، ١٩٩٥، ص ٢٦٣.

٢٣- انظر تعريفا لحق الجنسية والركائز التى يستند إليها فى: المستشار محمد سعيد العشماوى، **المرأة وقانون الجنسية**، المؤتمر الأول لرابطة المرأة العربية، وانظر أيضا نازلى الشربينى، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢٤) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢٥) انظر: منى ذو الفقار المحامية، المرأة المصرية فى عالم متغير، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢٦) وتتمثل هذه الشروط فى:

أ - أن يكون الأب الأجنبى قد توفى عن الأم المصرية أو طلقها أو هجرها.

ب - أن يكون الابن قد أقام فى مصر إقامة دائمة لا تقل عن عشر سنوات متصلة.

ج - أن يتخلى عن جنسية الأب فى خلال مدة معينة - سنة مثلا - من تاريخ حصوله على الجنسية المصرية.

د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق ص ١٣. والواقع أن المسألة ليست قانونية فقط ولكنها اجتماعية سياسية وتقتضى فهما صحيحا وعملا جادا، محمد سعيد العشماوى، مرجع سابق.

(٢٧) مثل: أن الزواج العرفى لا يتسم بالصفة الرسمية حتى ولو تم فى مكتب محامٍ وبحضور شاهدين، أن الزواج إذا تم فى سن أقل من السن القانونى (١٦ سنة للزوجة - ١٨ سنة للزوج) يترتب عليه عدم سماع الدعوى، وإن الزوجة المتزوجة بعقد عرفى لا تستحق معاش زوجها ويصعب عليها نسب أبنائها، وأنها إذا تزوجت برجل آخر كانت مهددة بالعقوبة لارتكابها جناية الجمع بين زوجين.

انظر أ. نازلى الشربينى المحامية فى: الوعى القانونى للمرأة المصرية، مرجع سابق، ص ٩٣، ٩٤.

(٢٨) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ١٥.

* * *

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF RESEARCH AND ARAB STUDIES
مقره اتحاد الجامعات العربية